المواجهة التشريعية للجرائم المرتكبة من قبل تنظيم داعش ضد الكورد الايزيديين

هلس يونس عبدالعزيز
مدرس مساعد
المعهد التقني شيخان

doi:10.23918/ilic2019.32

مقدمة

تعرض بلدنا العزيز الى هجمة إرهابية شرسة استهدفت البنية الاجتماعية له واعتدت على مكوناته الأساسية، منها الشيعة والإيزيديين والمسحيين والشبك وغيره من مكونات الشعب العراقي، وارتكبت جرائم بشعة وعمليات تطهير العرقي على ايدي تنظيم داعش الإرهابي، وإن جميع هذه الأفعال والجرائم أدانها وجرمها القانون الدولي وكذلك القانون الوطني. ولابد لنا اليوم ان ننطلق وبكل جدية في عملية تجريم الجناة وتوصيف الجرائم المرتكبة ضد الايزيديين على وجه الخصوص ورد اعتبار الضحايا وفقاً للمعايير الدولية بيان مدى خضوعها للقضاء الجنائي سواء كان الدولي أو الوطني، وكذلك المواجهة التشريعية للجرائم المرتكبة من قبل هذا التنظيم وذلك من خلال التطرق الى أبرز احكام قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.

هدف البحث: تسليط الضوء على الاطار القانوني لمواجهة الجرائم المرتكبة من قبل تنظيم داعش ضد الكورد الايزيدين على المستويين الدولي والوطني.

منهج البحث: استخدم الباحث المنهج التحليلي وهو أنسب مناهج البحث لدراسة الموضوعات القانونية والذي يعرف بأنه دراسة ظاهرة كما توجد في الواقع ووصفها وصفاً وثيقاً ويعبر عنها تعبيراً كيفياً أو كمياً بغية الوصول الى استنتاجات تسهم في فهم هذا الواقع وتطويره.

إشكالية البحث: تكمن إشكالية البحث في وجود أوجه قصور قانونية خطيرة تُقوّض جهود تقديم مقاتلي وعناصر داعش الى العدالة. كما أنه لا توجد استراتيجية وطنية خاصة بالملاحقات القضائية لداعش تضمن محاكمات شاملة وذات مصداقية للمتورطين في أخطر الجرائم التي ارتكبها التنظيم.

خطة البحث: تأسيساً على ما تقدم سنقسم هذا البحث الى مبحثين، نتطرق في المبحث الأول لتعريف بتنظيم داعش وبيان حجم الجرائم المرتكبة من قبل هذا التنظيم وتوصيفها القانوني، أما المبحث الثاني فيخصص الى البحث عن السياسة التشريعية لمواجهة الجرائم المرتكبة من قبل التنظيم ضد الكورد الايزيديين.

المبحث الأول

تنظيم داعش والتوصيف القانوني لجرائمه المرتكبة ضد الايزيديين

سنحاول في هذا المبحث الاستشفاف وضع داعش من خلال اربع فروع ومن ثم نلحقها ببيان الجرائم المرتكبة من قبل هذا التنظيم وتوصيفها القانوني:

المطلب الأول

ماهية تنظيم داعش

سنتناول في هذا المطلب التعريف بتنظيم داعش وكذلك بيان مدى كونهم مرتزقة أو جهادي أو تنظيم ارهابي، وعلى الرغم من ان اطار بحثنا مقيد بنطاق القانون إلا أن ذلك لا يمنع من تفنيد اراء الدينية على وفق الشريعة الاسلامية الغراء وذلك لوضع القارئ في الصورة الحقيقية لهذا التنظيم في الشكل الذي ينطبق والسلامة الفكرية لمجتمعنا وبيان المخالفات الشرعية التي ارتكبها التنظيم والتي تشكل في الوقت ذاته جرائم دولية خلال اربع فروع كالآتي:

الفرع الاول

التعريف بتنظيم داعش

داعش هي اختصار (الدولة الاسلامية في العراق والشام)، اعلن عن نفسه كخلافة اسلامية بعد ان احتل اجزاء من العراق وسوريا وارتكب عام ٢٠١٤ العديد من الجرائم بحق المدنيين وتعددت اساليبه بين القتل والسبي بحق المدنيين العزل وانتهاك للحقوق والملكيات الخاصة وتدمير

الاثار والتراث في المناطق التي احتلتها[١]، إن غالبية افراد هذا التنظيم من دول متعددة تم تجنيدهم مقابل مبالغ مالية ووعدهم بمغريات دنيوية، اذ يستقطب تنظيم داعش المقاتلين عبر خدماته الاجتماعية واستخدام المال لإغراء المقاتلين بما رفع حجم الاقبال على الانضمام لصفوفه مما ادى الى سهولة سيطرته على عدد كبير من المناطق في العراق وسوريا، إذ يقوم التنظيم بتدليل المجاهدين المهاجرين (الاجانب) وذلك بمنحهم مناطق سكن استولى عليها التنظيم بعد تهجير السكان الغير موالين له، فضلا عن توفير سيارات مدنية وعسكريه لهم كلا حسب وظيفته مقابل قيامهم بالاشتراك بنزاعات مسلحة مع القوات العراقية وكذلك استخدامهم العنف المبالغ فيه ضد المدنيين ويحظى تنظيم داعش بقدرة مالية ضخمة نظار لسيطرته على مناطق النفط والماء مما يمكنه من شراء الاسلحة والسيارات وبناء المنازل في مناطق سيطر عليها مما يسهل استقطاب المقاتلين من الخارج.[٢] اما عن جرائم داعش فقد ارتكب التنظيم ما قد يرقى الى اخطر الجرائم الدولية الثلاث وهي جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية والابادة الجماعية وفقا لما اوردته في تقرير اصدرته مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان اذ اصبحت داعش معروفة بفيديوهات قطع الرؤوس للمدنيين والعسكريين على حد سواء ومن ضمنهم صحفيين وعاملين في الاغاثة وكذلك تدميرها للآثار والمواقع الاثرية كما تتهم منظمة العفو الدولية التنظيم بالتطهير العرقي على مستوى تاريخي في شمالي العراق اذ اصدرت داعش عشرات من اشرطة الفيديو تظهر سوء معاملة المدنيين وكثير منهم استهدفوا على اساس ديني او عرقي وقد اعدم داعش المئات من المدنيين وكذلك تجنيد الاطفال الذي يعد جريمة بحق الطفولة[٣] قام التنظيم بسبي العديد من النساء من الطائفتين والأيزيدية المسيحية ويتم التعامل معهم اما كمكافأة للمقاتلين التابعين لداعش او كرقيق، فضلا عن تدمير المساجد الاسلامية والمعابد الدينية وتدمير الاثار التاريخية وغيرها من الممارسات الاجرامية التي لا تمت للإسلام والانسانية بصلة والتي ان دل على شيء دل على مدى جهل هذا التنظيم و وحشيته فالاسم (الدولة الاسلامية) جعل الاسلاميين (المتشددين ينهمرون من العالم لمناصرة هذا التنظيم[٤]. وعلى الرغم من حداثة ما يسمى بتنظيم داعش الذي اتم عامين من عمره الا انه بات له تأريخ في الارهاب تأريخ اسود بالتنكيل بالضحايا حرقا وقتلا وسبيا ورميا بالرصاص وتفجيراً بالقنابل ولكن على الرغم من الاغراءات التي يقدمها داعش لاستقطاب المقاتلين بالأموال والنساء إلا ان شهرته بدأت تتلاشى شيئاً فشيئاً [٥].

الفرع الثاني

مدى كون التنظيم جهادي

الجهاد في الإسلام مفهوم يطرح كثيراً يحاول الكثير أن يغيروا معناه ليضيفوا عليه الارهابية وهذا بعيد كل البعد عن الدين الاسلامي الحنيف فقد شرعه الله لغايات سامية ألا وهي اعلاء كلمة الله تعالى في الارض وانشاء صرح اسلامي سليم واقامة شرع الله في الارض[٦]، فالجهاد في الاسلام وسيلة لا غاية، فالله سبحانه وتعالى لا يفرض على المسلمين أحكاماً عبثية فالحكمة من الجهاد هي هداية الناس الى الحق ونصرة المظلومين ورفع الظلم عنهم والدفاع عن الوطن والارض والاعراض والاموال والانفس وقد كرم الله الجهاد والمجاهدين حيث يحضون بكرامة لا يحظى بها سواهم[٧]. الا ان تبني داعش للجهاد واقحامه في خطاباته يشوه كثيراً حقيقة هذا المفهوم عندما يتعلق الامر بالجهاد وينزع عنه ظهيره الشعبي الذي كان حاضراً بقوة عندما يتعلق الأمر بالجهاد ضد المحتل. فان داعش في خظم مساعيها للبحث عن التعبئة والحشد الجماهيري المفقود لتحقيق اهدافه غالباً ما لا تعكس تطلعات وانتصارات الشعوب فإنها تمثل حالياً الجيل الثالث من الجهادية المعاصرة الذي يلجأ الى جميع الوسائل المتاحة له سواء أكانت تقنية او تنظيمية او حتى نفسية وبصرف النظر عما تتفق وتعاليم الاسلام ام لا ، بهدف توسيع دائرة أتباعه كذلك فان الحركة الجهادية الراهنة في نسختها المشوهة والتي يتبناها تنظيم داعش تعد ثمرة لتطور ايدلوجي. ان العنصر الاساسي في تبيان مدى كون الاعمال الحربية جهادية أم لا ؟ يمكن استشفافه من الجهة المراد الحرب ضدها والاشخاص القائمين بالحرب هذا بالإضافة الى المبررات الشرعية ومصادر الافتاء في الجهاد[٨]، ان الممارسات العدائية التي مارسها تنظيم داعش انصبت في جلها على المسلمين بمختلف الطوائف مما ينفي معه صفة الجهاد على أعماله العدائية اذ ان المسلم على المسلم حارم دمه وماله وعرضه هذا بالإضافة الى ان تنظيم داعش يزعم تبنيه للمذهب السلفي

---

(١) حسام عبد عباس الحمداوي، الوضع القانوني للمرتزقة وتنظيم داعش في القانون الدولي العام، ص١١. بحث منشور على الرابط التالي:
http://qu.edu.iq/repository/wp-content/uploads/2017/04http://qu.edu.iq/repository/wp-content/uploads/2017/07/10.docx

(٢) مصدر نفسه، ص١٢.

(٣) حسام عبد عباس الحمداوي، مصدر سابق، ص١٣.

(٤) مازن شنذب، داعش ماهيته نشأته ارهابه اهدافه، ط١، بيروت، ٢٠١٤، ص٤٨.

(٥) مصدر نفسه، ص٥٠.

(٦) حسام عبد عباس الحمداوي، مصدر السابق، ص١٥.

(٧) باتريك كوكبين، داعش عودة الجهاديين، ط١، دار السامي للنشر، بيروت، ٢٠١٤، ص٦٢.

(٨) باتريك كوكبين مصدر سابق، ص٧٠.

والذي امتنع كبار علماءه من اعطاء فتاوى الجهاد في العراق او انكروها، بالإضافة الى ذلك ان عناصر التنظيم يعد اغلبهم من ارباب السوابق الاجرامية وغير ملتزمين دينياً مما يتنافى واحكام الجهاد. مما تقدم اعلاه لا يمكن اعتبار هذا التنظيم جهادياً[١].

الفرع الثالث

مدى كون التنظيم مرتزقة

المرتزق :_ كل شخص يقوم بأي عمل بمقابل مادي بغض النظر عن نوعية العمل او الهدف منه وغالباً ما يطلق هذا الاسم على من يخدم في القوات المسلحة لبلد اجنبي من اجل المال اذ يجند طوعاً دون ان يكون مكلفاً من دولة كي يشارك في الاعمال العدائية بصورة مباشرة لصالح أحد أطارف النازع دون أن تربطه اي اربطة بالطرف المعني. لذلك فان الارتزاق يتحدد بمعيارين اساسيين هما اختلاف جنسية المقاتل عن الدولة التي يحارب فيها وحصوله على مقابل مادي جراء قيامه بالأعمال القتالية وكما بينا سابقاً من حصول افراد تنظيم داعش على مبالغ مالية ومغريات اخرى وان غالبيتهم من دول غير العراق وسوريا فيمكن القول ان افراد تنظيم داعش من الاجانب هم مرتزقة[٢].

الفرع الرابع

مدى كون التنظيم ارهابي

ولعل افضل تعريف واوضحه هو انه عباره عن استخدام العنف والشدة اثناء وقت السلم او استهداف المدنيين العزل اثناء الحروب باستخدام القوة والعنف لتحقيق هدف سياسي، اذ انه وصف يطلق على اللذين يسلكون سبيل القوة والعنف والشدة لتحقيق هدف سياسي لتحقيق اهدافهم السياسية او كما يقول معجم روبير الصغير الفرنسي الارهاب تيار يتخذ الاجراءات الاستثنائية العنيفة بانتظام للوصول الى اهداف سياسية[٣]. ثم هل يقع تعريف الارهاب على داعش؟ او هل هم ارهابيون؟ فنقول نعم فان من ينظر الى افكار داعش ومواقفه وسياسية واعماله المتجسدة في قتل المدنيين والذبح والتخريب والسبي والطرد من الديار ونشر الرعب بين الامنين وغيرها من الاساليب الوحشية لتغير الواقع الى واقع اخر يتطلبه الاسلام كما يدعون، لا يبقى ادنى شك لدينا من ان داعش ينطبق عليه تعريف الارهاب. هل داعش تنظيم ارهابي؟ هل الدولة الاسلامية كما يدعون هي دوله ارهابية؟ هل الخلافة وهنا يكمن الخطر(الخلافة الإسلامية) التي يدعونها تمارس الارهاب التي يجب ان تكون عنوانا للرأفة والرحمة والعطف والاستيعاب هذا في وقت السلم، اما في وقت الحرب والتي يحدث فيها القتل يجب ان تتحلى بالقتل المجيد الطيب فلا يجب ان تقطع شجرة ولا تقتل طفلاً ولا امرأةً ولا شيخاً فاين داعش من هذا كله لذلك فان داعش تنظيم ارهابي حقيقة مسّلم بها. وبالإمكان ان نطلق عليهم كلمة ارهابيين لا يمتلكون اي ذره من الانسانية الرأفة والرحمة[٤].

المطلب الثاني

الجرائم المرتكبة من قبل تنظيم داعش الإرهابي ضد الايزيديين وتوصيفها القانوني

إن الكثير من الأفعال الإجرامية التي ارتكبها تنظيم داعش بحق المواطنين الايزيديين والتي يدينها القانون الدولي والوطني، تُشكل جرائم مُمنهجة ومنظمة إذا تم فيها استخدام الأسلحة والمتفجرات ضد المدنيين العُزل، وتم ارتكاب جرائم قتل جماعية لإبادة أكبر عدد منهم، وأدت كل هذه الأفعال الى تهجير أعداد كبيرة منهم، وقد تنوعت جرائم تنظيم داعش ما بين القتل الممنهج والواسع النطاق، والإبادة، والاغتصاب، والإبعاد والتهجير القسري للسكان، والتغيير القسري للدين، الاختطاف والحرمان من الحرية، والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية والمهينة، مما يجعل هذه الأفعال تقع تحت مفهوم الجريمة الدولية والتي توزعت ما بين جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، لذلك سوف نتناول في هذا المطلب نوعين من الجرائم الدولية ومدى ارتباطهما بجرائم تنظيم داعش، وعلى الفرعين، تاركين جرائم الحرب، كونها تتداخل في الوصف القانوني مع الجرائم ضد الإنسانية.

الفرع الأول

جرائم الإبادة الجماعية

أولاً:_ تعريف جريمة الإبادة الجماعية: تعد هذه الجريمة من أفظع الجرائم الدولية، وتمثل أقصى درجات الوحشية ومصطلح وكان أول من دعا الى تجريم الفعل هو الفقيه البولوني "لمكين" الذي اطلق عليها مصطلح GENOCIDE ذو الأصل اليوناني مشتق من كلمتين GENOS والتي

---

(١) مصدر نفسه، ص٧١.

(٢) محمود عبدالغني، القانون الدولي الانساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤، ص٥٢٤.

(٣) المعجم الوسيط، مجمع اللغة اللغة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ص ١٤٦.

(٤) هشام الهاشمي، عالم داعش، تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام، ط١، دار الحكمة، لندن، ٢٠١٥، ص٢٠

تعني جماعة أو الجنس البشري CIDE ومعناها "قتل"، والجمع بينهما يشكل قتل جماعة أو الجنس البشري[١]. وتأخذ الإبادة صورة مادية كما في الاعتداء على الحياة أو الصحة، أو صورة بيولوجية كما في إعاقة التناسل ومنع الإنجاب، أو تأخذ صورة ثقافية كحرمان المجتمع من ثقافته أو لغته[٢]. وتم تصنيف جرائم الإبادة الجماعية من الجرائم الدولية التي تستوجب معاقبة مرتكبيها والقضاء عليها، بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها الصادر في ١٩٤٨/١٢/٩. إذ جاء في المادة (١) منها (تصادق الأطراف المتعاقدة على أن الإبادة الجماعية سواء ارتكبت في ايام السلم أو أثناء الحرب، هي جريمة بمقتضى القانون الدولي، وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها) كما عرفتها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المادة (٢/ف٢) [٣].

بذلك فقد حددت هذه المادة صور الإبادة الجماعية، وجميعها تتحقق مهما اختلف وقت ارتكابها سواء وقت السلم أو وقت الحرب، وهذا ما تتماثل فيه جرائم الإبادة الجماعية مع جرائم التي تُرتكب ضد الإنسانية، ولكننا نستطيع أن نميز بينهما من خلال معرفة الفئات البشرية المُستهدفة، فجرائم الإبادة الجماعية تُرتكب ضد مجموعة من الناس ذات صفة معينة لأسباب عرقية أو دينية أو جنسية، بينما جرائم ضد الإنسانية تُرتكب ضد المدنيين عموماً، بغض النظر عن جنسياتهم أو انتمائاتهم السياسة[٤].

علماً أنَّ ارتكاب أي صورة مما ذُكر أعلاه يحقق الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية التي لا تكتمل إلا بتحقيق ركنها المعنوي الذي يتخذ صورة القصد الجنائي، وهو ما لا يتحقق إلا بتوافر عنصريّ العلم والإرادة لدى مرتكب الجريمة، فيتعين أن ينصرف علم الجاني وإرادته بأنَّ فعله ينطوي على إبادة جماعة معينة بسبب انتمائاتها السياسية أو الثقافية أو الدينية ...الخ، مع توافر نية الإبادة لديه كقصد خاص، فلا يكفي تحقق القصد العام فقط، أما بالنسبة للركن الدولي فلا يشُترط توافره، فجريمة الإبادة الجماعية تعتبر متحققة سواء ارتكبت من قبل دولة أو بناء على طلبها أو تشجيعها ضد دولة أخرى، أو ارتكبت من قبل دولة او مجموعة من الأشخاص في دولة معينة ضد جماعة معينة[٥].

ثانياً:_ تطبيقات جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة من قبل تنظيم داعش:_ حيث لابد لنا استعراض بعض ابرز الجرائم التي رصدتها بعثة الأمم والتي نفذها عنصر التنظيم والتي أثارت الرأي العام منها:

١_إبادة الايزيديين: قامت تنظيم داعش بارتكاب العديد من الجرائم بحق الطائفة الايزيدية، من تقتيل وتنكيل كان أفضع بكثير، لأنه يعتبرهم أساسا من «الكفرة». فالمنتمون إلى هذه الأقلية يعتنقون ديانة قديمة مسالمة تقوم على وجود إله واحد قدير يحكم الكون بالاستعانة بسبع ملائكة. على مدى وجودهم في العراق منذ ٣٠٠٠ سنة قبل الميلاد، تعرّضوا إلى (٧٣) عملية إبادة من قبل كل الحكّام الذين تعاقبوا على حكم هذا البلد، كان آخرها حملة الإبادة التي قام بها ضدهم تنظيم الدولة الإسلامية، وشكل هذا الامر بمثابة صدمة للأقليات، اذ اصبحت على مشارف اعلى منظمة ارهابية في العالم ترفض الاعتراف بهم والاقرار بوجودهم وتقر بأنه ليس لهم حق الحياة في سلطتها. وبدأ المسلسل الابرز بحملة ابادة الايزيدية بالهجوم على سنجار وما اسفر عنه من خسائر كبيرة في الارواح والضحايا.

٢_اختطاف النساء والمتاجرة بهن بوصفهن"غنائم حرب"حيث جرى في بعض الحالات إخلاء القرى تماماً من سكانها الإيزيديين وفي الوقت نفسه اختُطفت النساء بوصفهن "غنائم الحرب"ووصفت بعض الفتيات والنساء الإيزيديات اللواتي تمكنّ من الهرب من تنظيم داعش انفسهن بالـ "هدايا"بسبب بيعهن علناً أو تسليمهنّ الى أعضاء في تنظيم داعش. كما التقت بعثة الأمم المتحدة بشهود سمعوا فتيات تتراوح أعمارهن بين الست والتسع سنوات، يصرخن طلباً للمساعدة بينما كان يجري اغتصابهن في منزل يستخدمه مقاتلو تنظيم داعش. تجنيد الأطفال، ابلغ فتيان تتراوح اعمارهم ٨ سنوات و١٥ سنة بعثة الأمم المتحدة بالكيفية التي جرى بها عن فصلهم عن أمهاتهم وأخذهم الى مواقع في العراق وسوريا وقد أرغموا على التحول الى الإسلام وأخضعوا الى تدريب ديني عسكري، بما في ذلك على كيفية إطلاق نيران البنادق والصواريخ، كما أرغموا على مشاهدة اشرطة فيديو تُعرض فيها عمليات قطع الرؤوس، وقيل لأحد الأطفال هذه العملية ضمك الى الجهاد.. أنت فتى في دولة إسلامية الآن.

ولا شك بأننَّا نجد في جرائم تنظيم داعش هذه وغيرها انها تتطابق مع كثير من صور جريمة الإبادة الجماعية، خاصةً وإنَّ الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية يقصد بها كل فعل يهدف الجاني من القيام به القضاء على جماعة بشرية وطنية أو دينية أو عنصرية قضاءً كلياً أو

---

[١] أيمن سلامة، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٥، ص٢١.

[٢] د.حامد سيد محمد حامد، تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق محكمة الجنائية الدولية،دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١١، ص٢.

[٣] بأنها تعني إبادة الأجناس أي فعل من الأفعال التالية يُرتكب بقصد القضاء كلياً أو جزئياً على جماعة وطنية أو أثنية أو عرقية أو دينية أو بوصفها جماعة لها هذه الصفة:١_ قتل أفراد هذه الجماعة ٢_ إلحاق ضرر بدني بالغ بأفراد الجماعة ٣_ إرغام الجماعة عمداً على العيش في ظل ظروف يقصد بها أن تؤدي كلياً أو جزئياً أو القضاء عليها مادياً ٤_ فرض تدابير يُقصد بها منع التوالد في الجماعة ٥_ نقل أطفال الجماعة قسراً).

[٤] حيدر عبدالرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة الى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨، ص١٤٤–١٤٥.

[٥] أحمد عبدالحكيم عثمان، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الاسلامية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٩، ص١٧٧.

جزئياً بوسائل السلوك الجرمي المتمثل بقتل اعضاء الجماعة أي الاعتداء على حياتهم والذي حصل مع الإيزيديين وباقي الاقليات الأخرى، وهذا ما يتنافى مع ما جاء في المادة (٣) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨[١].

وبالنتيجة فإن الهوية الاثنية أو القومية أو العرقية أو الدينية للمجنى عليهم في جريمة الإبادة الجماعية تمثل ركناً أساسياً من أركان هذا النوع من الجرائم الدولية، وهذا ما أشار إليه المستشار الخاص للأمين العام بمنع الإبادة الجماعية "أداما دييننغ" والمستشارة الخاصة للأمين العام المعنية بمسؤولية الحماية بشأن الحالة في العراق"جنيفر ولش"في بيانهم الصادر ٢٠١٤/٨/١٢ والذي اكد فيه قيام تنظيم داعش بالعديد من الأفعال والجرائم بحق طائفة الايزيديين وغيرها من الطوائف كالشبك والمسيحيين والتي يمكن أن ترتقي الى جرائم الإبادة الجماعية[٢].

الفرع الثاني

جرائم تنظيم داعش بوصفها جرائم ضد الإنسانية

تعد جرائم ضد الإنسانية من الجرائم الحديثة في مجال القانون الجنائي الدولي وإن كان لها جذور تاريخية عميقة، وهذا ما دفع المجتمع الدولي الى التأكيد على أهمية النص عليها وتجريمها، فقد نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ في المادة (٥/ف_ ب)، كما تضمن الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٥ بعض صور هذه الجرائم في المواد (٤،٥،٩،١٢) منه، لمعرفة الجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش والتي تعد جرائم ضد الإنسانية، لابد من التعريف أولاً بالجرائم ضد الإنسانية:

أولاً:_ التعريف بالجرائم ضد الإنسانية: بأنها الجرائم التي تنطوي على عدوان صارخ على الإنسان، وتتمثل في القتل والإبادة والاسترقاق، وكل فعل غير إنساني آخر يرتكب ضد المدنيين قبل وأثناء الحرب[٣]. كما عرفتها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ في المادة (٧) منه[٤]، وقد حددت هذه المادة صور الجريمة ضد الإنسانية، وإن ارتكاب أي منها يحقق الركن المادي للجريمة وهي مالا تكتمل إلا بتحقق ركنها المعنوي الذي يتخذ صورة القصد الجنائي الذي لا يتحقق إلا بتوافر عنصري العلم والإرادة لدى مرتكب الجريمة. فيتعين أن ينصرف علم الجاني وإرادته بأنَّ فعله ينطوي على اضطهاد مجموعة بشرية أو الاعتداء عليهم مع وجوب توافر قصد الخاص لديه وهو نية القضاء على تلك المجموعة نتيجة لانتمائاتها الدينية أو العرقية أو الاثنية أو الثقافية إضافة الى القصد العام. أما بالنسبة للركن الدولي فلا يشترط توافره فجريمة الإبادة الجماعية تعتبر متحققة سواء ارتكبت من قبل دولة أو بناء على طلبها أو تشجيعها ضد دولة أخرى، أو ارتكبت من قبل دولة ضد جماعة بشرية تنتمي الى عقيدة معينة. كما وضعت المادة أعلاه معيارين لكي تصبح الاعتداءات على البشر جرائم ضد الإنسانية كما في أناده:

المعيار الأول: أن ترتكب الاعمال المجرمة دولياً ضد أي من السكان المدنيين المواطنين منهم وغير المواطنين، أياً كان مرتكب هذه الاعمال، كما أنها تشمل غير المدنيين من العسكريين النظاميين أو أعضاء الجماعات المسلحة.

المعيار الثاني: أن تكون هذه الاعمال جزءاً من اعتداءات واسعة النطاق أو منظمة بمعنى أنها تستهدف أكبر عدد من الضحايا. بذلك يمكن أن نميز بين جريمة ضد الإنسانية عن جريمة الإبادة الجماعية من خلال معرفة العنصر الشخصي للجريمة أي نية الفاعل، ففي الجريمة ضد الإنسانية يكون العدوان على الأفراد بسبب آرائهم السياسية أو بسبب انتمائهم الى مجموعة دينية أو ثقافية أو عرقية، في حين أنَّ الفاعل في جريمة الإبادة الجماعية يهدف الى إبادة أو اضطهاد كائنات بشرية كلياً أو جزئياً بسبب صفتهم العرقية أو الدينية أو الوطنية ولا ينظر الفاعل الى سبب السياسي[٥].

وبالعودة الى ما يتعلق بجرائم تنظيم داعش ومدى ارتباطها بتلك المعايير، نجد انها متحققة وفي كثير من الجرائم. وقد جاء ذلك التوصيف من قبل مجلس الأمن الدولي الذي أكد على قيام تنظيم داعش بارتكاب شتى انواع الجرائم، وقد توزعت ما بين الإعدام الجماعي واضطهاد طائفة

---

[١] التي تنص على أنَّ (لكل فرد الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية).

[٢] التوصيف القانوني لجرائم داعش، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة العاشرة ، ٢٠١٨، ص١٣. بحث منشور على الرابط التالي:
https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=140257

[٣] موسى جميل الدويك، الإرهاب والقانون الدولي، منشأة معارف، الاسكندرية، ٢٠٠٣، ص٢٧.

[٤] بقولها (لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكبت إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم: أ_ القتل العمد ب_ الإبادة ج_ الاسترقاق د_ إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان ح_ السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي خ_ التعذيب ز_ الاغتصاب أو الاسبعاد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الخطورة ر_ الاضطهاد.....).

[٥] التوصيف القانوني لجرائم تنظيم داعش، مصدر سابق، ص١٣.

الايزيديين على أساس انتمائها الديني أو عقائدي واختطاف المدنيين وتشريد واغتصاب والاحتجاز العشوائي. وبعد ذكر هذه الجرائم عاد وأكد مجلس الأمن الدولي على أنَّ هذه الجرائم قد تشكل جرائم ضد الإنسانية وأكد على محاسبة تنظيم داعش والنُصرة[١].

ثانياً:_ تطبيقات الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة من قبل تنظيم داعش:_ منذ ظهور داعش كتنظيم مسلح في الساحة العراقية فإنه قد اعتمد على استخدام وسائل والتدمير سلاحاً لتحقيق اهدافه، وبذلك فقد ارتكب العديد من الجرائم الدولية ومنها على وجه الخصوص جرائم ترقى بأن تكون جرائم ضد الإنسانية، فما تعرضت له المكونات العرقية والدينية في العراق كالايزيديين وغيرهم من اعتداءات قد يشكل هذا النوع من الجرائم، إذ ارتكب تنظيم داعش بحقهم جرائم القتل والخطف والاغتصاب والعنف الجنسي والجسدي وكذلك الاتجار بالنساء والتجنيد الإجباري للأطفال وتدمير الأماكن ذات الأهمية الدينية والثقافية، وجُل هذه الجرائم تعد صوراً للجرائم ضد الإنسانية[٢].

ومن الجدير بالذكر أنَّ الجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ولكن السؤل الذي يثور الذي يثور في هذا الشأن هو هل يمتد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الى جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية المرتكبة على الاراضي العراقية؟

للإجابة على هذا السؤال، لابد من معرفة ما جاء به النظام الأساسي لهذه المحكمة، إذ أنَّ هذا النظام لم يخول المحكمة أن تبدأ في اتخاذ إجراءات التحقيق والمحاكمة إلا إذا تحققت شروط معينة لممارسة هذا الاختصاص، وهذا ما جاء به المادة (١٢) منه والتي حددت الشروط والقواعد اللازمة لبدء تلك المحكمة في اتخاذ إجراءات التحقيق والمحاكمة على النحو التالي:

١_ الدولة التي تصبح طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة، تقبل بذلك اختصاص هذه المحكمة فيما يتعلق بالجرائم التي تختص بالنظر فيها وفقاً لهذا النظام. واستناداً لذلك فإن اختصاص المحكمة سيعقد بشكل تلقائي أزاء الجرائم الواقعة في اختصاصها لمواجهة أي دولة طرفاً فيها، ولا يحتاج الأمر الى أية شروط إضافية لانعقاد هذا الاختصاص طالما ثبت لدى المحكمة أنَّ تلك الدولة غير قادرة أو غير راغبة في اتخاذ إجراءات التحقيق والمحاكمة على تلك الجرائم[٣]. وبما أن العراق ليس طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ فإن هذا الشرط لا يتحقق في القضية العراقية، وعليه ندعو الحكومة العراقية الى الانضمام الى النظام الأساسي للمحكمة لكي يمتد اختصاصها الى الجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش على الأراضي العراقية.

٢_ إذا كانت الحالة التي تشرع المحكمة بالنظر فيها قد تمت فيها إحالتها الى المدعي العام من جانب دولة طرفاً في النظام الاساسي، أو كان المدعي العام قد بدأ في مباشرة التحقيق فيها من تلقاء نفسه فإنه يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تبدأ في اتخاذ الإجراءات التحقيق والمحاكمة في حالتين تاليتين: أ_ أن تكون الدولة التي وقع السلوك الإجرامي على إقليمها طرفاً في نظام الأساسي للمحكمة. ونعتقد إن هذه المسألة لا تنطبق على الحالة العراقية، لكون العراق ليس طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ب_ إذا كانت الدولة التي يحمل المتهم جنسيتها طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة.

مما تقدم يتضح لنا أنَّ الدولة التي يرتكب على إقليمها السلوك الإجرامي لإحدى الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ ولم تكون طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة، فلن تستطيع المحكمة البدء في ممارسة اختصاصها، وكذلك الحال إذا كانت الجريمة قد ارتُكبت من قبل أحد رعاياها، إلا إذا قامت هذه الدولة بإيداع إعلان لدى مسجل المحكمة يتضمن قبول ممارسة المحكمة لاختصاصها فيما يتعلق بالجريمة المرتكبة[٤].

كما يمكن أن يمتد اختصاص المحكمة على هذه الجرائم بناءً على إحالة مجلس الأمن لحالة معينة الى المحكمة الجنائية الدولية، وهذا ما نصت عليه المادة (١٣/ف _ب) من النظام الأساسي، إذ جاء فيها " للمحكمة أن تمارس اختصاصها... ب_ إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة الى المدعي العام يبدو فيها أنَّ جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت...الخ" واستناداً لنص هذه الفقرة فإنَّ مجلس الأمن يستطيع أن يحيل الحالة العراقية المتمثلة بالجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش على إقليم الدولة العراقية الى

---

[١] ينظر: قرار مجلس الأمن الدولي رقم (٢١٧٠) لسنة ٢٠١٤، الوثيقة : (٢٠١٤) ٢١٧٠/ S / RES، مع الإشارة الى انَّ مجلس الأمن الدولي قد اصدر وفي غضون (١٥) شهر (٦) قرارات بخصوص جرائم داعش، وهي القرار (٢١٧٨) بتاريخ ٢٤ ايلول/٢٠١٤، والقرار رقم (٢١٩٥) بتاريخ ١٩ كانون الأول/٢٠١٤، والقرار رقم (٢١٩٩) بتاريخ ١٢شباط/٢٠١٥، والقرار رقم (٢٢١٤) بتاريخ ٢٧ اذار/ ٢٠١٥، والقرار رقم (٢٢٤٩) بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني/ ٢٠١٥، بالإضافة الى القرار رقم (٢١٧٠) بتاريخ (٢١٧٠) لسنة ٢٠١٤ آنف الذكر.

[٢] ينظر: المادة (٧) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

[٣] علا عزت عبدالمحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، اطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧، ص٢٠٤.

[٤] ينظر: المادة (١٢/ ف/ ٢_٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

المحكمة الجنائية الدولية، مستنداً في ذلك الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بوصف هذه الجرائم تهدد السلم والأمن الدوليين على الرغم من كون العراق ليس طرفاً بالنظام الأساسي حتى وبدون موافقة الحكومة العراقية[١].

حتى لو ارتكب بعض المشتبه فيهم جرائم تطير العرقي أو جرائم ضد الإنسانية لن يدانوا بهذه التهم في هذه المحاكمات لأن هذه التهم غير موجودة في قانون العقوبات العراقي. ولكن يمكن للقضاة اتهامهم بجرائم كثيرة أخرى بموجب القانون العقوبات بما في ذلك القتل أو الاغتصاب، ما من شأنه مساعدة ضحايا هذه الجرائم بالشعور بتحقيق العدالة.

المبحث الثاني

المواجهة التشريعية الوطنية للجرائم المرتكبة من قبل تنظيم داعش

يتضمن هذا المبحث تحليلاً للأحكام الموضوعية الواردة في القانون قيد البحث، سواء فيما يتعلق بتعريف الارهاب والاركان جريمة الارهاب والجرائم الارهابية والعقاب عليها وكذلك الأحكام الإجرائية نتناوله في مطلبين:

المطلب الأول

الأحكام الموضوعية

يتناول هذا المطلب خطة المشرع في تحديد مدلول الارهاب في قانون الارهاب في ضوء الاحكام الموضوعية للقانون الوطني وعلى النحو التالي:

الفرع الأول

البنيان القانوني للجريمة الارهابية

قبل الخوض في شرح البنيان القانوني يقتضي بنا أن نبين الإطار الدستوري لمواجهة تنظيم داعش، وقد تضمن الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النص في مواضع عديدة على تجريم الإرهاب. ويعد الدستور العراقي الدستور الوحيد الذي نص صراحة على حظر الإرهاب. فلقد ذكرت ديباجة الدستور (نحن ابناء وادي الرافدين.. لم يثننا التكفير والارهاب من ان نمضي قدماً لبناء دولة القانون. ولم توقفنا الطائفية والعنصرية من ان نسير معاً لتعزيز الوحدة الوطنية. كما نص أيضاً على أنه (يحظر كل كيان او نهج يتبنى العنصرية او الارهاب او التكفير او التطهير الطائفي، او يحرض او يمهد او يمجد او يروج او يبرر له وبخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه وتحت أي مسمى كان. ولا يجوز ان يكون ذلك ضمن التعددية السياسية في العراق وينظم ذلك بقانون. ثانياً: تلتزم الدولة بمحاربة الارهاب بجميع اشكاله، وتعمل على حماية اراضيها من أن تكون مقراً او ممراً أو ساحة لنشاطاته)[٢]. فقد تضمنت هذا النص الدستوري، ألزام الحكومة العراقية ببذل اقصى ما يمكنها من جهود في سبيل مكافحة الارهاب. وما جاء في الفقرة الاولى من المادة اعلاه، يعد اجراءاً وقائياً، لغرض منع التنظيمات والاحزاب التي تتبنى الافكار المتطرفة، ومحاربتها ومنعها من ممارسة نشاطاتها على الاراضي العراقية. وقد تضمنت اعترافاً صريحاً بالإرهاب الحكومي عندما جعلت حزب البعث الحاكم قبل التغيير، احد التنظيمات التي تمارس الارهاب. وألزمت السلطة التشريعية بسن قانون لمكافحة الارهاب، ذلك ان النص الدستوري، لم يجز محاربة الارهاب من دون وجود نص قانوني، يجرم الافعال الارهابية، تطبيقاً للقاعدة القانونية (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص) تطبيقاً للنص الدستوري أعلاه، وقد اسفر الالتزام الدستوري الواقع على الدولة بمواجهة الارهاب عن اصدار قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ كما نصت المادة (٢١/ف٣) على ما يلي: (لا يمنح حق اللجوء السياسي الى المتهم بارتكاب جرائم دولية أو إرهابية أو كل من الحق ضرراً بالعراق)، أما المادة (٧٣) منه على أن يتولى رئيس الجمهورية الصلاحيات الآتية: إصدار العفو بتوصية من رئيس مجلس الوزراء باستثناء ما يتعلق بالحق الخاص والمحكومين بارتكاب الجرائم الدولية والإرهاب والفساد المالي والإداري). ونصت المادة (١٢٣ف/٢) منه (تكفل الدولة تعويض أسر الشهداء والمصابين نتيجة الاعمال الارهابية).

أما البنيان القانوني للجريمة الارهابية: حيث تعتمد السلطات القضائية التابعة للحكومة العراقية وحكومة إقليم كردستان على محاكم مكافحة الإرهاب لمحاكمة جميع المشتبه في انتمائهم الى داعش بتهم بموجب قوانين مكافحة الإرهاب. حيث كان ينظر الى الجريمة الارهاب من جانب البعض على انها جريمة سياسية، فغالباً ما ترتكب الجريمة الارهابية لغرض سياسي معين إلا أن المشرع الجنائي بتجريمه الإرهاب فإنه قد أضفى عليها طابعاً جنائياً، فأصبحت الجريمة الإرهابية من الجرائم الجنائية في التشريع العراقي. ويبدو إن المشرع العراقي نص على مدلول معين الإرهاب ثم تتبعه الأفعال التي ترتبط بهذا المدلول وغالباً ما تكون هذه الأفعال مجرمة سلفاً بنصوص قانون العقوبات مع افراد هذه الجرائم بأحكام

---

[١] التوصيف القانوني لجرائم تنظيم داعش، مصدر سابق، ص١٤.

[٢] المادة (٧/ف _ أولاً، ثانياً) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

موضوعية وإجرائية خاصة[١]. حيث أوردت في المادة (١) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ تعريفاً للإرهاب ثم اتبعته بتحديد الأفعال التي تندرج تحت هذا المفهوم حيث تنص على الإرهاب يقصد به(كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية، وأوقع أضراراً بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب والخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية). يغطي هذا القانون جملة عريضة من الجرائم ومنها العضوية في تنظيم ارهابي أو دعمه، وجرائم مثل النهب أو استخدام المتفجرات والتعذيب والتشوية والاختطاف والاحتجاز غير القانوني القتل أثناء العمل في تنظيم الارهابي لا يضم القانون الاغتصاب والاسترقاق الجنسي[٢] وغيرها من الجرائم الخطيرة مثل جرائم ضد الإنسانية والابادة الجماعية [٣].

_ اركان الجريمة الإرهابية: أولاً: الركن المادي: يتكون الركن المادي لجريمة الإرهاب من عنصرين: الأول صور السلوك الإجرامي، الثاني الغرض السلوك. ويبين من ذلك إن أهم ما يميز الإرهاب كظاهرة قانونية هو العنصر المادي أي العنف بمعناه الواسع أي استعمال القوة أو التهديد بها[٤]، فهذا العنصر ينفرد به على أنه محل اتفاق بين جميع المحاولات التي بدأت من جانب الفقه أو المنظمات الدولية أو الإقليمية لوضع تعريف للإرهاب. وفيما يلي نتناول صور السلوك الإجرامي في الجريمة الإرهابية على النحو التالي:

١_ صور السلوك الإجرامي في الأفعال الأتية:

أ– استخدام العنف أو التهديد به: وذلك كأساليب عمل وليس كغايات في حد ذاتها، من أجل إحراز مكاسب ضد ضحايا مستهدفة، وهذه الضحايا قد لا تكون بالضرورة ضحايا محددة ومقصودة بذاتها، وذلك لأن العملية الإرهابية في حد ذاتها تتضمن العنف والترويع، سواء استخدم العنف فعلياً أوتم التهديد به، ويعود ذلك إلى أن هناك ارتباطاً مباشراً وقوياً بين العنف والإرهاب، باعتبار إن الأول يحقق أهداف الثاني. ويقصد بالعنف كل سلوك مادي ضد الأشياء مثل اقتحام الأبواب، أو ضد الأشخاص كالتعدي على رجال الشرطة بتمزيق الملابس أو غير ذلك، والهدف منه الضغط على السلطة السياسية لتحقيق غرض معين. ويلزم أيضاً أن يكون من شأن استخدام العنف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، أياً كانت درجة العنف. والعنف صورة من صور الضغط لتحقيق غرض معين قد يكون عسكرياً أو سياسياً أو فكرياً[٥].

ب– الرعب والتخويف لضحاياه: إذ لا يهدف الإرهابيون إلى القضاء على أرواح و أجساد الضحايا وممتلكاتهم فحسب، بل يحرصون على زرع الرعب والخوف في نفوس جميع أفراد المجتمع المقصود، وهو هدف مهم تسعى المنظمات الإرهابية إلى تحقيقه. ويقصد بالترويع خلق جو عام لدى أفراد الشعب أو غالبيتهم بأنهم يعيشون في رعب وخطر دائمين، مثل إطلاق النار أو وضع مواد متفجرة في أماكن عامة أو سياحية أو أماكن التجمعات التي يرتادها الناس كدور العبادة أو وسائل المواصلات أو الجامعات أو المدارس أو غيرها. ويلزم أيضاً أن يكون من شأن الترويع الإخلال بالنظام العام أو عريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر.

كما أن استخدام النص عبارة (إلقاء الرعب بين الناس) كصورة للضرر الذي ينبعث من السلوك الإجرامي الذي يتوخى الجاني من ورائه تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، يكشف هذا النهج في الصياغة عن أن قصد إشاعة الرعب يتوافر بمجرد استخدام الترويع كسلوك الإجرامي، كذلك الشأن من قصد إلقاء الرعب يتوافر بمجرد استخدام الترويع كسلوك إجرامي، كذلك الشأن من قصد إلقاء الرعب بين الأشخاص كنتيجة حتمية للسلوك الإجرامي، وكصورة من صور المساس بالأشخاص (فما دام إلقاء الرعب بين الأفراد) نتيجة للسلوك الإجرامي فإن اتجاه الإرادة إليها يكون من قبيل القصد العام، وذلك باعتبار أن القصد الخاص يتمثل في غاية يتوخاها الجاني بعيداً عن السلوك الإجرامي ونتيجته. ولهذا كان يجدر الأخذ بصياغة الجديدة تتجنب الخلط بين الركن المادي للجريمة والركن المعنوي فيما يتعلق بالقصد الخاص، وهو ما يعبر عنه بالنية الإرهابية أو القصد الإرهابي، فصور السلوك الإجرامي في الجريمة الإرهابية معاقب عليها أياً كانت تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أم جماعي[٦].

٢_ الغرض من السلوك: حددت المادة (٢/ف١–٢) من قانون مكافحة الإرهاب الهدف من استخدام العنف أو التهديد أو الترويع لتحقيق واحد من الأغراض الاثنان وعشرون المحددة بنص القانون، فليس مجرد استخدام العنف أو التهديد بها يكفي لاعتبارها جريمة الإرهاب، إنما يجب أن

---

[١] د. عابدين عبدالحميد قنديل، دراسة تحليلية لقانوني مكافحة الإرهاب في العراق، ص٢٠.بحث منشور على الرابط التالي:
http://scholar.cu.edu.eg/?q=akd/files/abdeenkandil

[٢] في هذه الحالة يجب الرجوع أو تطبيق احكام قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

[٣] المحاسبة على جرائم داعش في العراق، ص٢٢. تقرير منشور على الرابط التالي:http//:www.hrw.org/ar

[٤] د.احمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، ط٢، مركز اهرام للترجمة والنت، ٢٠٠٨، ص٢٢٤

[٥] محمود صالح العادلي، الإرهاب والعقاب، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص٤٤ وما بعدها.

[٦] على الرغم من إن هذا التعبير لم يرد في المادة الأولى من القانون، إلا أن المادة الثانية منه تنص على أن (تعد الأفعال الآتية من الأفعال الإرهابية:١–العنف أو التهديد الذي يهدف الى إلقاء الرعب بين الناس .....تنفيذاً لمشروع إرهابي منظم فردي أو جماعي).

يبتغي الجاني بفعله تحقيق أحد الأغراض الواردة بنص القانون. وهذه الغاية التي نص عليها الشارع تبرز المصلحة التي أراد حمايتها بنص جريمة الإرهاب. والأغراض التي وردت بنص القانون قد تمثل اعتداءً على الأفراد أو اعتداءً على المجتمع أو الدولة ككيان.

ثانياً: الركن المعنوي، فينصرف الى القصد الجنائي الخاص الذي يميز العمل الإرهابي، لذلك فإن العمل الإجرامي لكي يدخل في عداد الإرهاب يجب أن ينصرف الى تحقيق نتيجة معينة وهي الإخلال بالوضع الأمني أو استقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب أو الخوف والفزع بين الناس. وأول ما يلاحظ على هذا التحديد للركن المعنوي اتساع المصالح المراد حمايتها فهي تشمل علاوة على الإخلال بالوضع الأمني أو ادخال الرعب أو الخوف أو الفزع بين الناس وتهديد بسلامة المجتمع، زعزعة الأمن حيث إن هذه التعبيرات تتسم بالمرونة والاتساع وتستعصي على التحديد ولا تعين كثيراً في تمييز جرائم الإرهاب. ولا شك إن عدم وضوح هذه التعبيرات سوف يفضي الى نتيجة مؤداها صعوبة إثبات هذا القصد، فكيف يمكن الوقوف على أن المتهم قد استهدف بفعله الإخلال بأمن وسلامة المجتمع. وما هي القرائن المقبولة على توافر هذا القصد في هذه الحالة؟ وهل تكفي هذه القرائن لأن تقطع دلالتها في توافر القصد الخاص في هذه الحالة؟ هذا الى إن الإخلال بالأمن وسلامة المجتمع يتحقق في كافة الجرائم وليس في جريمة الإرهاب فحسب. وأخيراً فقد أشار القانون الى عنصر البواعث أو الغايات المتوخاة من العمل الإرهابي[١].

وقد يستخلص القصد الجنائي من بعض البواعث التي دفعت الى الجريمة وخاصة الجريمة السياسية أو الأيديولوجية، ويلاحظ إن الدافع السياسي يشير الى طموح اجتماعي وينفصل عن المصلحة الشخصية، بينما يكشف الباعث الأيديولوجي (عقائدي) عن أسباب روحية قد تكون دينية أو علمانية، وقد يكشف الطابع السياسي أو الأيديولوجي للعنف الهدف الاساسي من إشاعة الرعب بين الناس. وليس كل عنف سياسي بالضرورة إرهاباً، ما لم يقترن بوسائل إرهابية مثل الاعتداء بالمفرقعات ضد السكان المدنيين [٢].

الفرع الثاني

جرائم الإرهاب في قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥

أولاً: التنظيمات الإرهابية: ويعتبر من أعمال الإرهاب مجرد أنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة الجماعات الإرهابية. وغني عن البيان أن اعضاء هذه الجماعات قد ينتمون الى دول مختلفة تعمل من خلال هياكل أو خلايا. وقد توجد الجماعة الإرهابية في إقليم دولة وقد تنشر في أكثر من دولة، وتعد حينئذ– من الجرائم العابرة للأوطان. وبالنظر الى خطورة هذه الجماعات فأن انشائها أو تنظيمها أو إدارتها يعد جريمة بذاتها وكذلك الانضمام إليها[٣]. ويشترط توافر النية الإرهابية لدى مرتكبي هذه الأفعال لمساءلتهم عنها. ولكن يكفي مجرد توقع ارتكاب تلك الجماعات إرهابية وهو ما يعبر عنه بالقصد الاحتمالي، كما يكفي أيضاً لمساءلة الأعضاء أن تكون الأعمال صادرة عن تلك الجماعات نتيجة محتملة لما ارتكبوه من أفعال وهو ما يسمى بالقصد المتعدي. وأساس ذلك إن اعضاء المنظمات الإرهابية فضلاً عن جريمتهم القائمة بذاتها يعتبرون شركاء في الجرائم التي يتم تنفيذها لتحقيق الأغراض التي أنشأت المنظمات من أجلها[٤].

ولقد نص قانون مكافحة الإرهاب في المادة (٢/ف٣) على أن يعتبر من الأفعال الإرهابية (من نظم أو ترأس أو تولي قيادة عصابة مسلحة إرهابية تمارسه (اي الإرهاب) وتخطط له....) كما نص القانون على أنه يعد من جرائم أمن الدولة (الشروع في إثارة عصيان مسلح ضد السلطة القائمة بالدستور أو أشترك في مؤامرة أو عصابة تكونت لهذا الغرض).

ثانياً: الشروع في الجريمة: من المسلم به إن الشروع في الجريمة يفترض أن يخيب أثر الجريمة لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها، ولقد نصت الاتفاقيات الدولية، العالمية، الإقليمية على معاقبة الشروع في جريمة الإرهاب. ومن جانبه لقد نص قانون مكافحة الإرهاب صراحة في المادة (٣/ف٢–٤) على تجريم الشروع في حالتين هما الشروع في إثارة العصيان مسلح والشروع بالقوة والعنف في قلب نظام الحكم، فإن قانون العقوبات العراقي يجرم الشروع عموماً ويعاقب عليه[٥].

ومن الواضح إذاً أن جريمة الشروع في قانون الإرهاب تأخذ صورتين: الأولى هي الشروع في إثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور. وقد تقع الإثارة بالخطابات التي تلقى في الاجتماعات أو في الاماكن العامة أو بواسطة الكتابة أو المطبوعات أو الصور أو الشعارات أو الاحاديث للفضائيات أو الاذاعات والجرائد أو على شبكة الانترنيت الخ. والعصيان معناه الخروج على طاعة السلطات العامة على تصريف شؤون

---

[١] د. عابدين عبدالحميد قنديل، مصدر سابق، ص٢٢.

[٢] رامي متولي القاضي، المواجهة الجنائية للأعمال الإرهابية في ظل قانون الإرهاب الجديد وأثره على السياحة في مصر، ص١٧. بحث منشور على الرابط التالي:
/http://law.tanta.edu.eg/files

[٣] د. عابدين عبدالحميد قنديل، مصدر سابق، ص٢١.

[٤] مصدر نفسه، ص٢٢.

[٥] تنص المادة (٣/ف٣–٤) على أن (تعتبر بوجه خاص من جرائم أمن الدولة : ... ٣_ كل فعل يتضمن الشروع بالقوة والعنف في قلب نظام الحكم أو شكل الدولة المقرر في الدستور. ٤_ كل من شرع في اثارة عصيان مسلح ضد السلطة القائمة بالدستور).

الدولة في مختلف المجالات وقد يهدف العصيان الى مؤامرة غايتها قلب نظام الحكم أو فرض اتجاه معين أو موقف عليه. أما الثانية فهي الاشتراك في مؤامرة أو عصابة تكونت بقصد إثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور. ويثور التساؤل حول مدلول المؤامرة الوارد ذكرها في قانون العقوبات. قد يقال إن المقصود بها هو الاشتراك في (الجريمة الاتفاق الجنائي) الوارد ذكرها في المادة(٢١٦) من قانون العقوبات والاشتراك في مؤامرة أو عصابة لإثارة العصيان المسلح هو غير فعل (الشروع في إثارة هذا العصيان) وهو جريمة متميزة من حيث الفعل عن هذه الجريمة الشروع في إثارة العصيان المسلح أي الاعداد للعصيان نفسه عن جريمة الاشتراك في المؤامرة أو العصابة المسلحة لإثارة العصيان المسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور وهذه السلطات هي السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية وموضوع الحماية من جريمة إثارة العصيان المسلح وهو الدولة بصفتها شخصاً ذا كيان معنوي وبما أن العصيان يتوجه ضد السلطات الدستورية للدولة ذاتها فإن أي فعل من هذه الأفعال يكون موجهاً الى الدولة والى كيانها والى جميع المؤسسات[١].

ثالثاً: جرائم الإرهاب غير المباشر: يقصد بها تلك الأعمال التي تتوافر فيها "النية الإرهابية" المتطلبة لوقوع الجريمة وتنطوي على التوسع في الركن المادي للإرهاب. ويعد بعض هذه الأفعال مساهمة في جرائم الإرهاب إذا توافرت بينها وبين الجريمة المرتكبة علاقة سببية ولكنها تخضع لأحكام خاصة. وفي هذا الإطار فقد نص قانون مكافحة الإرهاب في مادته (٢/ف٣) على تجريم المساهمة والاشتراك في جريمة تنظيم، تأسيس أو تولي قيادة عصابة مسلحة إرهابية تمارس الإرهاب وتخطط له، كما نصت المادة (٢/ف٤) على تجريم (التحريض على إثارة فتنة طائفية أو حرب أهلية أو اقتتال طائفي)، كما نصت المادة (٣/ف٥) على تجريم (إصدار أوامر من شخص له سلطة أو التكليف لأفراد بتعطيل أوامر الحكومة) ولقد نصت المادة (٤/ف١) على أن يعاقب بالإعدام كل من ارتكب....ويعاقب المحرض والمخطط..... وكل من مكن الإرهابيين من القيام بالجرائم) ونصت على معاقبة (من اخفي عن عمد أي عمل إرهابي أو آوي شخصاً إرهابياً بهدف التستر).

رابعاً: تمويل الإرهاب: وهو يعتبر جريمة قائمة بذاتها، وليس اشتراكاً في جريمة الإرهاب، ولذا فإنه يقع حتى لو لم يرتكب اي عمل إرهابي. ولقد جاء هذا التحول في طبيعة "تلك الجريمة" نتيجة لاتفاقية قمع تمويل الإرهاب ١٩٩٩ وقرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ عام ٢٠٠١ حيث بات تمويل الإرهاب جريمة قائمة بذاتها وبصورة مستقلة عن عمل الإرهاب. ومن المعلوم إن الاتفاقية المذكورة توسع من مدلول تمويل الإرهاب بحيث لا تقصره على تقديم أموال لارتكاب أعمال إرهابية، بل يشمل أيضاً جمع أموال من أجل ذلك، ويستوي في ذلك أن تكون هذه الأموال مشروعة أو غير مشروعة. وكل ما يشترط في تجريم التمويل هو توافر نية تخصيص الأموال لمشروع إرهابي. فهذا التخصيص هو جوهر التجريم سواء أكان منصباً على تقديم أموال أو مجرد جمعها. لذا فإن تجريم تمويل الإرهاب هو أحد تدابير منع الإرهاب[٢].

ولقد نص قانون مكافحة الإرهاب على تجريم العمل بالعنف والتهديد على (إثارة فتنة طائفية أو حرب أهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين او حملهم على تسليح بعضهم بعضاً وبالتحريض أو التمويل)، كما نصت المادة (٤) على أنه (يعاقب بالإعدام ... المحرض أو المخطط والممول). ومن الواضح إن جريمة تمويل الإرهاب تقع متى توافر ركنان: أحدهما مادي وهو تقديم أو جمع الأموال أو إدارتها يستوي في ذلك أن يكون المال مادياً أو معنوياً، منقولاً أو ثابتاً. أما الركن المعنوي فهو توافر القصد الخاص وهو استعمال الأموال لارتكاب الجرائم الإرهابية أو العلم بذلك. ولقد تضمنت بعض التشريعات استثناء يتعلق (باستخدام تلك الأموال لاستعادة الديمقراطية أو حماية حقوق الإنسان) حيث لا يعد تقديم الأموال أو جمعها في هذه الحالات جرائم إرهابية[٣].

الفرع الثالث

العقوبات المقررة لجرائم الإرهاب

يعتمد التشريع العراقي الحديث في مواجهة الارهاب على اتباع سياسة تشريعية تقوم على الردع وفتح باب التوبة أمام الراغب فيها حسب نص المادة (٥/ف _ أولاً)، وهذا سوف يحقق نجاحاً ويثبت فاعليته، وعلى النحو الآتي:

أولاً: نظام عقوبات بالغ القسوة وقابل للأعذار: سعى المشرع العراقي الى ردع الجرائم الإرهابية المكونة من الافعال الإرهابية والافعال التي تعتبر من جرائم أمن الدولة. لذا تبني سياسة مبناها التشدد في العقوبات مع توحيد عقوبات الفاعل الأصلي والشريك والجرائم المساعدة أو المسهلة على ارتكابها. ومن ذلك على سبيل المثال أن المادة (٢/ف٢) تعتبر من الأفعال التالية من الافعال المعاقب عليها بالإعدام: (العلم بالعنف والتهديد على تخريب او هدم او اتلاف او اضرار عن عمد مباني او املاك عامة او مصالح حكومية او مؤسسات او هيئات حكومية او دوائر الدولة والقطاع الخاص او المرافق العامة والاماكن العامة المعدة للاستخدام العام او الاجتماعات العامة لارتياد الجمهور او مال عام ومحاولة احتلال او الاستيلاء عليه او

---

[١] د. عابدين عبدالحميد قنديل، مصدر سابق، ص٢٢.

[٢] ينظر: د. أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٣١٥.

[٣] د. عابدين عبدالحميد قنديل، مصدر سابق، ص٢٤.

تعريضه للخطر او الحيلولة دون استعماله للغرض المعد له بباعث زعزعة الامن والاستقرار). ويمكن استخدام هذا النص لمقاضاة أشخاص لم يستخدموا العنف بسبب انتمائهم المزعوم الى جماعات سياسية معارضة تدعو الى استخدام العنف. وعلاوة على ذلك، فإن مجرد الانتماء الى جماعة سياسية عنيفة يمكن أن يؤدي الى تحميل الشخص المسؤولية عن أعمال العنف التي ترتكبها الجماعة بغض النظر عن مشركته الفعلية عن تلك الاعمال، ومن الحكم عليه بالإعدام.. وتتراوح العقوبات المنصوص عليها ما بين الإعدام والسجن المؤبد. هذا الى أنه في حين تنص المادة (١٩٤) من قانون العقوبات على فرض عقوبة الإعدام على قادة الجماعات المسلحة والسجن المؤبد للأعضاء، فإن المادة (٣/ف٢) من قانون مكافحة الإرهاب تنص على فرض عقوبة الإعدام ليس على قيادة "عصابة مسلحة إرهابية" فحسب، وإنما على دعم انشطتها والمشاركة فيها كذلك. كما يمكن للقضاة اتهامهم بجرائم أخرى بموجب القانون العقوبات بما في ذلك الاغتصاب المادة (٣٩٦) من قانون العقوبات العراقي.

ثانياً المصادرة: بالإضافة الى العقوبات سالفة الذكر فقد نص قانون مكافحة الإرهاب في المادة (٦) على أن (تصادر كافة الاموال والمواد المضبوطة والمبرزات الجرمية او المهيأة لتنفيذ العمل الاجرامي). ومن المعلوم إن المصادرة هي عقوبة عينية نهائية وليست مؤقتة وبمقتضاها يتم نقل الاموال الى ملكية الدولة. وترد المصادرة على الأرصدة المستخدمة أو المخصصة لارتكاب العمل الإجرامي. وعلى الرغم إن المادة (٦) لا تستلزم أن تتم المصادرة في مواجهة الجمعيات أو الهيئات أو الأفراد بعد إدانتهم بقرار من المحكمة إلا ذلك يرجع الى أنها تجيز مصادرة المواد المهيأة للعمل الإجرامي وليس الأموال فحسب. بالإضافة الى ذلك فقد نصت المادة (٦) من قانون مكافحة الإرهاب على عقوبات تكميلية تفرض على مرتكبي الجرائم الإرهابية. فطبقاً لهذه المادة فإن (الجرائم الواردة في هذا القانون تعد من الجرائم العادية المخلة بالشرف)، ومعنى هذا انها تؤدي الى حرمان مرتكبيها من الحقوق المدنية وحظر توليهم المناصب الحكومية أو مزاولة أنشطة اجتماعية. والواقع إن الأهمية العملية لهذا الحكم محدودة، بالنظر الى أن العقوبات التي توقع على اغلب الجرائم الواردة في القانون هي في العادة هي الإعدام. لذا فإن أهمية الحكم تنحصر في الحالات التي يقضي فيها بالمؤبد مع تطبيق إحدى حالات الإعفاء أو التخفيف[١].

ثالثاً_ موانع العقاب في جرائم الإرهاب: تنص المادة (٥) من قانون مكافحة الإرهاب على أن (١_ يعفى من العقوبات الواردة في هذا القانون كل من قام بأخبار السلطات المختصة قبل اكتشاف الجريمة او عند التخطيط لها وساهم اخباره في القبض على الجناة او حال دون تنفيذ العمل. ٢_ يعد عذرا مخففا من العقوبة للجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون للشخص اذا قدم معلومات بصورة طوعية للسلطات المختصة بعد وقوع او اكتشاف الجريمة من قبل السلطات وقبل القبض عليه وأدت المعلومات الى التمكن من القبض على المساهمين الاخرين وتكون العقوبة بالسجن). ومن الواضح إن نص هذه المادة تتناول فرضين: احدهما هو مبادرة أحد الجناة الى إبلاغ السلطات المختصة سواء كانت سلطة التحقيق الابتدائي في الدعوى أو سلطات الضبط القضائي التي تتولى جمع الاستدلالات قبل وقوع الجريمة أو عند التخطيط لها ما يؤدي الى القبض على الجناة أو الحيلولة دون تنفيذ الجريمة. ويسري الإعفاء على العقوبات التي توقع على الجرائم الواردة في القانون، ولا شك إن تقدير توافر هذه الشروط متروك لمحكمة الموضوع. ولقد تفادى المشرع الإشارة الى الوقت الذي تتمكن فيه السلطات من القبض على الجناة على غرار التشريعات الأخرى التي تطلبت أن تتمكن السلطات من القبض على الجناة قبل البدء في التحقيق. أما الفرض الثاني فهي أن يسلم المتهم نفسه ويدلي بمعلومات تفيد القبض على الجناة الآخرين أو يدلي بمعلومات طوعية للسلطات المختصة. وفي هذه الحالة أجاز القانون للقاضي أن يعتبر ذلك عذراً مخففاً فيما يتعلق بمرتكبي الجرائم الإرهابية فحسب فلا يجوز في الجرائم الماسة بأمن الدولة، كما قيد السلطة التقديرية للقاضي بأن حدد العقوبة بالسجن.

المطلب الثاني

الأحكام الإجرائية لمكافحة الارهاب

أولاً: خلو القانون من أحكام إجرائية خاصة: اتجهت التشريعات الخاصة بمكافحة الإرهاب الصادرة في السنوات الأخيرة الى إخضاع الجرائم المنظمة ومنها جرائم الإرهاب لقواعد الإجرائية خاصة تغاير القواعد المعمول بها بالنسبة للجرائم الأخرى. ولقد جاء هذا التحول الى نتيجة للظروف التي تواجه المجتمعات وانتشار الجرائم المنظمة والعنف السياسي ما يتطلب مواجهة ذلك من خلال إعطاء صلاحيات واسعة للسلطات المختصة بالضبط والتحقيق والاتهام. ويصدق هذا على اغلب التشريعات العربية الخاصة بمكافحة الإرهاب[٢]. بيد إن قانون مكافحة إرهاب العراقي جاء خلواً من النص على أحكام إجرائية واكتفى بالإشارة الى سريان أحكام قانون العقوبات.

ثانياً: مرحلة المحاكمة: يحاكم مرتكبو الجرائم في العراق أمام المحاكم الجنائية المحلية والمحكمة الجنائية المركزية العراقية والمحكمة الجنائية العراقية العليا. وينص قانون اصول المحاكمات الجزائية وقانون العقوبات العراقي على عدد من الضمانات في حالة فرض عقوبة الإعدام، ولكنها لا

[١] د. عابدين عبدالحميد قنديل، مصدر سابق، ص٢٥.

[٢] د. عابدين عبدالحميد قنديل، مصدر سابق، ص٢٧.

تسري على الجرائم الإرهابية ومن ذلك نصت قانون العقوبات العراقي على أنه (إذا اعتبرت المحكمة إن ظروف جريمة ما تدعو الى التخفيف، فإنه يجوز لها أن تستبد العقوبة المنصوص عليها، لتحل محلها عقوبة أخف، وذلك على النحو التالي: (يجوز استبدال عقوبة الاعدام وفرض عقوبة السجن المؤبد أو عقوبة السجن لمدة لا تقل عن ١٥ سنة بدلاً منها...)[١] وبالإضافة الى ذلك، فإن الأمر رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤ يشير في فصل "الأسباب الموجبة" في نهاية النص الى أنه (ثمة فرصة لتخفيف هذه العقوبة الى السجن المؤبد بالنسبة للأشخاص الذين حُكم عليهم بالإعدام قبل نفاذ هذا الأمر). هذا فضلاً عن النص في تطبيق أحكام قانون العقوبات وقانون اصول المحاكمات الجزائية في شأن كل ما لم يرد به نص في القانون[٢]. وعلى الرغم من أن المادة (٢٨٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية تنص على أن جميع أحكام التي أيدتها محكمة التمييز يجب أن تقدم الى الرئيس، الذي يجوز له أن يقرر المصادقة على الحكم أو تخفيفه أو إصدار عفو، فإن قانون العفو العام الصادر في اغسطس/ آب ٢٠١٦ رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ الصادر مؤخراً في العراق يستثني من ذلك مرتكبي الجرائم الإرهابية وكذلك نصت عليه الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٧٣/ف_ اولاً)[٣]، مما يعني أنهم غير مشمولين بهذا العفو[٤]. حيث تنص المادة (٤) أيضاً على أن المدانين بجرائم أخرى، منها الاختطاف والاغتصاب والاتجار بالأشخاص، لا يمكنهم الاستفادة من هذا القانون. كما أنه يمكن أن يفرج عن عناصر داعش المشتبه بهم المحتجزين بموجب قانون العفو العام حيث تنص المادة (٤/ف٢) منه على العفو عن أي شخص يظهر انضمامه الى داعش أو الى أي جماعة متطرفة أخرى ضد إرادته، وإنه لم يرتكب جرائم إرهابية اسفرت عن قتل أو تشويه أو هجمات على مؤسسات الدولة أو قوات الأمن العراقية قبل اغسطس/آب ٢٠١٦. ووفقاً لما ورد في هذه الفقرة، لا يجوز دستورياً اصدار العفو الخاص عن الاشخاص المرتكبين للجرائم الدولية، واي قانون او مرسوم يتضمن العفو عن هؤلاء يعد خرقاً للدستور ويمكن الطعن به بعدم الدستورية امام المحكمة الاتحادية العليا وبالتالي سيكون باطلاً ويعد سابقة غير دستورية خطيرة تهدد مبدأ استقلال القضاء وتخرق قواعد العدل والعدالة، لأن الدستور يتميز بالعلوية على بقية القوانين ويأتي في قمة الهرم في التدرج التشريعي ومنه تستمد القوانين شرعيتها[٥].

ومن المعلوم أن المحكمة الجنائية المركزية التي أنشأتها سلطة الائتلاف المؤقتة في يونيو ٢٠٠٣ تختص بالفصل في قضايا معينة – منها تلك المتعلقة بالإرهاب والجريمة المنظمة والفساد الحكومي والعنف على أساس العنصر والقومية والعرق والدين. ولقد قضت المحكمة بالإعدام على العديد من الأشخاص الذين أدينوا بارتكاب جرائم الإرهاب في ظروف ثارت فيها شكوك حول توفير الحق في محاكمة عادلة والحد الأنى من الضمانات لهيئة الدفاع، والحق في مراجعة القضية من قبل محكمة أعلى.

ويرتبط بذلك خلو القانون الأساسي للمحكمة الجنائية العراقية العليا القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ من النص على ضمانات كافية فيما يتعلق بالمحاكمة العادلة، وبشكل خاص فيما يتعلق بالحق في المحاكمة أمام محكمة مستقلة ومحايدة. ولا يتضمن القانون الأساسي أي نص يطلب من القضاة الانسحاب من المحاكمات أو يسمح لهم بذلك عندما تتعرض حيدتهم للتأثير أو يتّصور بشكل معقول أن تتعرض للتأثير. بالإضافة الى سلطة لمجلس الرئاسة، بناء على توصية من مجلس الوزراء، بنقل القضاة والمدعين العامين من المحكمة الى مجلس القضائي الأعلى لأي سبب كان.

وعلى الرغم من أنه يجب وفقاً للمادة (١٢٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، مثول المعتقلين أمام قاضي التحقيق في غضون (٢٤) ساعة من لحظة القبض عليهم، ما يمثل ضمانة مهمة للمعتقلين ضد خطر التعذيب وإساءة المعاملة، إلا أنه كثيراً ما يجري انتهاك هذه المادة في الحقيقة، ويتم احتجاز العديد من المعتقلين لأيام أو اسابيع عدة قبل أن يمثلوا أمام قاضي التحقيق. وكما نص على أن التحقيقات الأولية في الجرائم الجنائية يقوم بها قاضي تحقيق أو محققون يعملون تحت إشرافه[٦]. وبحسب النظام القانوني العراقي، فإن القاضي التحقيق هو المسئول عن جمع الأدلة، بما فيها مقابلة الشهود والمعتقلين المشتبه بهم، ويقرر بناء على ذلك إطلاق سراح المعتقل أو إحالته الى المحكمة[٧]

---

[١] المادة (١٣٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

[٢] المادة (٦/ف٣) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.

[٣] (يتولى رئيس الجمهورية الصلاحيات الاتية: أولاً : اصدار العفو الخاص بتوصية من رئيس مجلس الوزراء باستثناء ما يتعلق بالحق الخاص والمحكومين بارتكاب الجرائم الدولية والارهاب والفساد المالي والاداري).

[٤] هناك خطر بأن يتم الإفراج عن عناصر من داعش ارتكبوا اعمال اغتصاب أو اتجار بالبشر أو اختطاف بموجب قانون العفو، لأنه لا يوجد حالياً قضاة ينسبون اتهامات الى المتهمين بجرائم بخلاف المنصوص على استثنائها من العفو في المادة (٤) بموجب قانون مكافحة الإرهاب. إذا اتهم قاضٍ شخصاً بموجب قانون مكافحة الإرهاب ولم يدوّن في ملف القضية أية ادعاءات بقيامه بالاغتصاب أو الاتجار بالبشر أو جرائم أخرى مستثناة من مظلة العفو التي يقدمها قانون العفو، فمن الممكن أن يُفرج مثلا عن مدعى عليه قام بالاغتصاب بعد أن يذكر انه انضم الى التنظيم رغم إرادته وإنه لم يقتل، أو يشوه، أو يهاجم مؤسسات الدولة أو قوات الأمن.

[٥] تقرير منشور على الرابط التالي: Copyright © PUKmedia. all rights reserved تاريخ زيارة ٢٠١٨/١١/٩.

[٦] المادة (٥١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

[٧] ينظر: المواد (١٣٠، ١٣١) من قانون نفسه.

ووفقاً للمادة (٣٧/أولاً– ج) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ فإنه (يحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية، ولا عبرة بأي اعتراف انتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب،.....). بالإضافة الى ذلك، فإن المادة (٢٧) من قانون اصول محاكمات الجزائية تنص على انه حظر استخدام أي وسيلة غير قانونية للتأثير على المعتقل والحصول منه على الاعتراف، لأن الوسائل غير القانونية تعتبر ضرباً من إساءة المعاملة أو التهديد بالتسبب بالألم. ولا يمكن للقضاة الاعتماد على الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب. لكن لا ينص القانون صراحة على الأدلة الأخرى المنتزعة بالتعذيب. كما يمنح قانون العفو العام المحتجزين الذين يزعمون استناد إدانتهم الى اعتراف منتزع بالتعذيب، الحق في طلب إعادة المحاكمة[١].

كما تنص المادة (١٩/رابعاً) من الدستور العراقي على أن (حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة). وتنص المادة (١٢٣) المعدلة من قانون اصول المحاكمات الجزائية على حق المتهم في أن يمثله محام عند استجوابه خلال الفترة التي تسبق المحاكمة، بما في ذلك الحق في تعيين محام له من قبل المحكمة مجاناً إذا لم يكن المعتقل قادراً على دفع أجور المحامي. بالإضافة الى ذلك، يتعين على السلطات العراقية إبلاغ المعتقلين بحقوقهم المتعلقة بالاتصال بمحاميين قبل استجوابهم. وإذا لم يكن للشخص الذي يحاكم أمام محكمة جنائية محام يمثله، فإن المحكمة سوف تعين له محامياً مجاناً[٢] .

الخاتمة

بعد الانتهاء من بحثنا هذا، توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات نعرضها في أدناه:

أولاً: الاستنتاجات:

١_ إنَّ تنظيم داعش الارهابي يمثل امتداداً فكرياً وايديولوجياً للجماعات التكفيرية المسلحة المنبثقة من تنظيم القاعدة الارهابي.

٢_ ان النزاع المسلح الدائر بين القوات العراقية المشتركة وتنظيم داعش الارهابي يندرج ضمن إطار النزاع المسلح غير دولي، وبالتالي فإن القانون الجنائي العراقي هو قانون الواجب التطبيق على الجرائم المرتكبة من قبل ذلك التنظيم.

٣_ ارتكب تنظيم داعش الارهابي العديد من الجرائم بحق الكورد الايزيديين والتي تندرج ضمن الجرائم الابادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والتي تعد تطوراً خطيراً في مسار الجرائم المرتكبة من قبل جماعات ارهابية مسلحة.

٤_ إن قانون مكافحة إرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ جاء خلواً من النص على أحكام إجرائية خاصة واكتفى بالإحالة الى أحكام قانون العقوبات.

ثانياً: التوصيات:

١_ ضرورة تشريع قانون تجريم افعال عصابات داعش الإرهابية ضد الاقليات الدينية في العراق واعتبارها جرائم الابادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية.

٢_ دعوة الحكومة والبرلمان على الانضمام جمهورية العراق الى ميثاق روما الاساسي القاضي بالانضمام الى محكمة الجنائية الدولية لامكانية ملاحقة كل من اجرم أو ساهم في جرائم الابادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية في العراق دولياً، وخصوصاً ضد الاقليات.

٣_على جميع سلطات حكومتي العراق وإقليم كوردستان المعنية أن تنخرط في نقاشات لإعداد استراتيجية وطنية للملاحقات القضائية لداعش، وفي جملة من المبادرات الأخرى، ومنها الآليات كشف الحقيقة والتعويض من أجل التصدي لجرائم داعش.

٤_ الضغط على سلطات العراق وإقليم كوردستان لبدء ملاحقات قضائية تشمل جميع الجرائم المرتكبة، بما يشمل قانون العقوبات، وعلى الأقل، توثيق الجرائم التي ينص عليها قانون العقوبات اثناء مرحلة التحقيق حتى إذا اتُهم المتهمون بموجب قوانين مكافحة الإرهاب فقط.

٥_وأن تحظى معاناة الايزيديين بالاهتمام الدولي المطلوب يكشف مصير أكثر من ثلاثة آلاف إيزيدي أسرى لدى "داعش" أو مفقودين، نصفهم من النساء.

قائمة المصادر

***القرآن الكريم**

أولاً: معاجم اللغة العربية:

١_ المعجم الوسيط، مجمع اللغة اللغة العربية، القاهرة، ١٩٨٢.

ثانياً: الكتب:

[١] المادة (٩) من قانون العفو العام، اغسطس/آب٢٠١٦ رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦.

[٢] ينظر: المواد (٨١، ١٤٤) من قانون اصول المحاكات الجزائية.

١_ د. أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

٢_ أحمد عبدالحكيم عثمان، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الاسلامية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٩.

٣_ أيمن سلامة، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٥.

٤_ باتريك كوكبيرن، داعش عودة الجهاديين، ط١، دار السامي للنشر، بيروت، ٢٠١٤.

٥_ د.حامد سيد محمد حامد، تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق محكمة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١١

٦_ حيدر عبدالرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة الى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨.

٧_مازن شنذب، داعش ماهيته نشأته ارهابه اهدافه، ط١، بيروت، ٢٠١٤.

٨_ محمود عبدالغني، القانون الدولي الانساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤.

٩_ محمود صالح العادلي، الإرهاب والعقاب، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.

١٠_ موسى جميل الدويك، الإرهاب والقانون الدولي، منشأة معارف، الاسكندرية، ٢٠٠٣.

١١_ هشام الهاشمي، عالم داعش، تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام، ط١، دار الحكمة، لندن، ٢٠١٥.

ثانياً: رسائل الماجستير واطاريح الدكتوراه الجامعية:

١_ علا عزت عبدالمحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، اطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧.

ثالثاً: الدساتير:

١_ دستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

رابعاً: القوانين والانظمة والأوامر:

١_ قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.

٢_ قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

٣_ قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته.

٤_ قانون العفو العام، اغسطس/آب٢٠١٦ رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦.

٥_ أمر سلطة الائتلاف رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤

٦_ النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

خامساً: البحوث المنشورة على الانترنت:

١_حسام عبد عباس الحمداوي، الوضع القانوني للمرتزقة وتنظيم داعش في القانون الدولي العام، بحث منشور على الى الرابط:
http://qu.edu.iq/repository/wp-content/uploads/2017/04

٢_ د. عابدين عبدالحميد قنديل، دراسة تحليلية لقانوني مكافحة الإرهاب في العراق .بحث منشور على الرابط التالي:http://scholar.cu.edu.eg/?q=akd/files/abdeenkandil.pdf

٣– رامي متولي القاضي، المواجهة الجنائية للأعمال الإرهابية في ظل قانون الإرهاب الجديد وأثره على السياحة في مصر، بحث منشور على الرابط التالي: http://law.tanta.edu.eg/files

٤_ التوصيف القانوني لجرائم داعش، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة العاشرة ٢٠١٨. بحث منشور على الرابط التالي: https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=1402574)4

٦_المحاسبة على جرائم داعش في العراق. تقرير منشور على الرابط التالي:http:// www.hrw.org/ar

Abstract

The subject of the organization of the terrorist advocate occupies a large part of the attention of criminal law scholars to the fact that this criminal phenomenon constitutes a grave danger to society. In Iraq, this issue takes on a more important dimension by virtue of the suffering of Iraqis from various forms of crimes. The organization has called for a variety of pretexts, pretexts and pretexts that have jeopardized the safety of the society, endangered its citizens and harmed the economy, the environment, public and private property, Natural in large parts of the home. Where he targeted the Yezidi community in particular and showed his desire to destroy them in whole or in part, when attacked the "Islamic State" Yezidi villages in

Iraq, and committed massacres described as "genocide." As these actions represent a threat to the security and stability of the society, it is necessary to confront them in order to prevent their destructive effects. Iraq has dealt with this phenomenon on the basis that it is a crime and punishable by the name of the law.